وسواكانت نحيض اولا لنقدم عدة الشبهة مطلقا وبذلك
فارقت التى قبلها   يستثنى من الطلاق الحاى من الحكم عليه
بانه بدعى وحرام فهذه الاقسام لا يقال لها بدعى ولا تحرم
بل يقال لها لاسنى ولا بدعى ويجرم فيها المذب ولا اباحة
والكراهة والوجوب كما تقدم   طلاق الحكمين اى ان راياه
صوابا   على عوض اى منها اى سوا باشرت الخلع او اذنت
لاجنبى بخلاف ما اذا كان الاجنبى الخالع منها له فبدعى ولو
باذنها   وهذا اى المذكور فى التنبيه الثالث
وهو وارد الى الضمير الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث او راجع
للاخير فقط وانما كان الاخير واردا مع ان ذكره لانه قيده
بالتى لم يدخل بها وهذا اعم   وهن الى عايد الى الضرب
وانثه باعتبار الخبر   التى ظهر حملها قيد للحكم بانه
لا سنى ولا بدعى واما اذا لم يكن حملها وطلقها فى طهر جامعها
فيه او فى حيض قبله كان بدعيا   من طلق بدعيا وهو
من طلق فى حيض او فى طهر جامعها فيه او فى حيض قبله وان
كان الذى فى الحديث هو الاول فقط فيكون غيره بالقياس
عليه وينتهى سن الرجعة بزوال زمن البدعة وزمن البدعة
ان طلقت حايضا هو بقية الحيضة وان طلقت طاهرا موطوءة
فيه او فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة الثالثة
فان شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة   بيد
تمام الولى فقد ابل با ولا يجوز الطلاق وبالرجعة ينقطع الاثم
من صله لان الرجعة اما كفارة للذنب او توبة وكل منهما ينقطع
الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة لان التوبة لا تنحصر فيها لجواز
ان تسامحه من حقها   للسنة الى اعلم ان اللام ان دخلت على ما
يتكرر كانت للتوقيت كانت طالق لرمضان المعين اذا
جاء

حاوقت معين رمضان طلقت وان دخلت على ما لا يتكرر
كانت للتعليل فتطلق فى الحال كقوله انت طالق لرضى زيد
فتطلق وان سخط   فكالسنة عبارة غيره فكقوله
للسنة وهى ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها   ويلغو الى قوله
يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج فى الصفا وبالنار
فى الضيا طلقت فى الحال ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وان
قصد التشبيه بالثلج فى البرودة وبالنار فى الاحراق وكانت
فى حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض بعد طهر
فيما يملكه الى   فلو كانت الى بيان لوجه الدلالة وفيه نظر
لانه يحتمل ان النبى لم ينهه لكون طلاقه لاغيا لا يترتب عليه
شى لانها بانت منه باللعان فلا يدل   عدم نهيه له على
جواز الجمع لكن الحكم مسلم   ويصح الاستثنا الى قوله الثنى
اى الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه
عن ظاهره بالاستثنا   خمسة اى بجعل التلفظ مع الاسماع
شرطا وان كان شرع بدليل اخذ محترز كل منهما وزاد بعضهم
على الخمسة معرفة معناه ورد بانه يغنى عنها قصده رفع
حكم اليمين لانه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم
عدم جمع المفرق فى الاستغراق كما تقدم فى الاقرار   اى
اليمين فيه نظر من وجهين الاول انه يقتضى ان الاستثنا
ليس من اليمين مع انه من تمامها والثانى ان صيغة المطلق قد
لا تكون على وجه اليمين كان قال انت طالق ثلاثا الا واحده
لان اليمين والحلف ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر
والمثال المذكور ليس كذلك   فرع لو شك هل قصد الاستثنا
او لا طلقت لان الاصل عدم القصد وكذا لو شك فى اصل
الاتيان به   وتلفظ به الى اختلف الزوج والزوجة فى الاتيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)